وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الرقابة على دستورية القوانين (نماذج مختارة)

بحث تقدمت به الطالبة

غدير حيدر محمد كاظم

إلى كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د أحمد صدام ايدام

د.م ازهار جبار شاكر

٢٠٢٤ ١٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (15) وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (16) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (17) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (18)﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة ق

الاهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله الحمد لله حباً وشكراً وأمتناناً فما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء والحمد لله على الختام.

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر. أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

الى من لا ينفصل اسمه عن اسمي

ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل شكل

ملهمي وصانع قوتي (والدي الغالي)

الى الداعمة الأولى بحياتي

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

سر قوتي ونجاحي (والدتي الغالية)

الى من قاموا بتشجيعي دائماً الى الوصول

ومن دعموني بلا حدود وأعطوني بلا مقابل (أخي وأخواتي)

الى رفيقات خطوات النجاح الى من تميزن بالوفاء والعطاء

الى من معهن سعدت (صديقاتي العزيزات)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين

أن الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على انجاز هذا البحث.. فالشكر لله أولاً والى عائلتنا ثانياً كما نقدم جزيل الشكر والامتنان والتقدير الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... الى جميع اساتذتنا الافاضل.

وأتقدم بشكري وتقديري الى أساتذتي المشرفين على البحث كل من (أ.م. د أحمد صدام)

(د.م ازهار جبار) لما قدموه لي من توجيهات وآراء سديدة كان لها الاثر البالغ في اكمال البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لعمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين المتمثلة بالسيد العميد (الدكتور فراس عبد الرزاق) المحترم وبقية الأساتذة الكرام سائلين الله أن يمن عليهم بالصحة والعافية ويوفقهم لخدمة بلدنا العزيز والنهوض بالواقع التعليمي الى أرفع الدرجات.

قائمة المحتويات

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
.1	الآية القرآنية	أ
.2	الاهداء	ب
.3	الشكر والتقدير	ج
.4	المقدمة	3-1
.5	**المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين**	4
.6	المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين واهميتها	7-4
.7	المطلب الثاني: أشكال الرقابة على دستورية القوانين	11-7
.8	**المبحث الثاني: الرقابة السياسية في النظام السياسي الفرنسي**	12
.9	المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري وتشكيله	13-12
.10	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري والية عمله	15-13
.11	**المبحث الثالث: الرقابة السياسية في النظام السياسي الفرنسي**	16
.12	المطلب الأول: نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية وصورها	19-16
.13	المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإلغاء وتقدير فعالية الرقابة على دستورية القوانين	22-19
.14	الخاتمة	24-23
.15	المصادر والمراجع	25

المقدمة

دستورية القوانين، إن القانون الدستوري هو القانون الأسمى في الدولة، ويعلو هرم القوانين فيها، ويعرّف بأنه: مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث فيها، وينظم حقوق الأفراد وحرياتهم، والدستور هو أمر مهم لا بد من وجوده في كل دولة بغض النظر عن نظامها السياسي، فالدولة التي تتمتع بالحكم الديمقراطي والحكم المطلق أصبحت تتخذ من الدستور منهجاً وقانوناً لها.

الرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية: وتعني اخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك، للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده. وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان فوقية الدستور والالتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم الحكومية، وهي تمثل الآلية الأكثر فعالية لضمان فوقية الدستور والتي تشكل من أهم عناصر دولة القانون. وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود جهة تتولى رقابة دستورية للقوانين يمثل ضمانة مهمة للحقوق التي تقررت في صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجتها، ذلك لأن الغرض من هذه الرقابة يتمثل في منع مخالفة القانون للدستور، أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية. وتختلف دول العالم في رقابتها الدستورية، لكنها تتفق بالمجمل بأنه يجب عدم مخالفة أي قاعدة قانونية تخص الدستور، واتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها ما يسمى بالرقابة السياسية، ومنها ما يسمى بالرقابة القضائية.

أهمية البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء بصفة أساسية على ما يلي:

- -إبراز دوافع وجود رقابة دستورية القوانين.
- -تقديم مفهوم الرقابة وأدوارها المتعددة.
- -معرفة مظاهر رقابة دستورية القوانين.

- -الكشف عن أنواع رقابة دستورية القوانين في الدستور الامريكي والفرنسي.

- -إيضاح أوجه إجراءات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

- -إبراز أوجه إجراءات الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية موضوع الدراسة حول الإجابة على التساؤلات الاتية:

1. ماهي الرقابة على دستورية القوانين؟
2. ماهي أهمية الرقابة على دستورية القوانين في المجتمع؟
3. ماهي أشكال الرقابة على دستورية القوانين في النظم المختلفة؟
4. ماهي كيفية الية عمل المجلس الدستوري الفرنسي؟
5. ماهي صور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية؟

منهجية البحث

تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج المقارن في كتابة البحث من خلال مقارنة مع بقية الأنظمة بشأن موضوع الرقابة على دستورية القوانين وبيان اشكال هذه الرقابات بالإضافة الى مزاياها وعيوبها.

خطة البحث

وسوف نتناول موضوع البحث في ثلاث مباحث وكما يلي - :

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين واهميتها

المطلب الثاني: أشكال الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الثاني: الرقابة السياسية في النظام السياسي الفرنسي

المطلب الاول: نشأة المجلس الدستوري وتشكيله

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري والية عمله

المبحث الثالث: الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية

المطلب الاول: نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية وصورها

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق الإلغاء وتقدير فعالية الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الأول

الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم وسيلة لحماية الدستور وضمان سلامة القانون من أي مخالفة دستورية، فهي الوسيلة الأساسية لضمان سمو الدستور ومبدأ المشروعية وحماية للحقوق والحريات العامة أساسية لاستقرار النظام القانوني داخل الدولة. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الاول سنتناول فيه ماهية الرقابة على دستورية القوانين واهميتها، واشكال الرقابة على دستورية القوانين في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف الرقابة على دستورية القوانين واهميتها

أولا: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

أول ما ظهرت الرقابة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولقد نصت دساتير وإعلانات الحقوق الواردة في النصوص الأولى في دستوري الثورتين الفرنسية والأمريكية ,على مراقبة السياسية التي تتضمن حق المواطن في مقاومة الاستبداد وهكذا فإن دستور سنة 1791 الفرنسي قد فرض على الشعب احترامه, كما في دستور سنة 1793 حيث نص على إعدام أي فرد يمس الدستور من قبل الأحرار المدافعين عن الدستور وإذا خرقت الحكومة حقوق الإفراد فإن الانتفاضة واجبة من قبل الشعب وكانت هذه التصريحات تستهدف تبرير عمل الثوار ,الذين استولوا على الحكم ,ومن هذا المنطلق نشأت الرقابة وتركت لمبادرة الشعب وكانت لها قيمة فلسفية أكثر منها قانونية ,فسميت بالرقابة السياسية [1].

---

(١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، سنة ٢٠١٣، ص ٨٠.

وأخذت الرقابة على دستورية القوانين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن كانت رقابة قضائية وكانت السباقة في الأخذ بها على الرغم من أن دستور اغلب الدول لم ينص صراحة على الأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة. ويعد العراق من اول الدول العربية التي أخذت بالرقابة على دستورية القوانين وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 أما في ظل دستور العراق لعام 2005 النافذ حاليا فقد أخذ بالرقابة على دستورية القوانين وهي الرقابة القضائية [١].

والمقصود بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من إي اعتداء أو خرق تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، كما يقصد بها وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية، ولو أن القصد الأساسي هو السلطة التشريعية لان السلطة التنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم المشروعية للرقابة القضائية [٢]. وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان فوقية الدستور والالتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم الحكومية، وهي تمثل الآلية الأكثر فعالية لضمان فوقية الدستور والتي تشكل من أهم عناصر دولة القانون. ولذلك يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في كل الدول القانونية حيث يخضع فيها الجميع للقانون. فالقانون يجب ان يتقيد بالدستور ولا يخالفه، وكذلك بالنسبة للأنظمة ان تتقيد بأحكام الدستور والقانون ولا يخالفه وعليه فإن سمو الدستور يعني أن الدستور يسمو ويعلو على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة [٣].

ثانيا: أهمية الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تحمل أهمية كبيرة في نظام الحكم الديمقراطي، وتتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان استقرار السلطات وفعالية النظام السياسي. والاهمية تتمثل فيما يأتي:

---

(١) موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد (١)، كلية الفارابي الجامعة قسم القانون، ٢٠٢٢، ص ٥٩-٦٠.

(٢) عروسي علي، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درابة ادرار، الجزائر, ٢٠١٧\٢٠١٥, ص ٨.

(٣) عروسي علي، المصدر نفسه، ص٨.

1- **حماية الدستور:** حماية الدستور تُعد إحدى المهام الأساسية للنظام القانوني والسياسي في أي دولة، حيث تهدف إلى ضمان استمرارية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم وحماية حقوق وحريات المواطنين. ضمن الرقابة على دستورية القوانين أن تظل جميع القوانين والتشريعات ضمن إطار الدستور ولا تتجاوز الحدود التي يرسمها. هذا يحافظ على الدستور كأعلى قانون في البلاد. فالرقابة على دستورية القوانين هي عملية يتم من خلالها فحص القوانين والتشريعات للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور[١].

2- **حماية حقوق الأفراد**: تسمح الرقابة بضمان عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، حيث يتم فحص القوانين للتأكد من عدم تعارضها مع الحقوق المكفولة في الدستور. والدستور يضمن لكل فرد العيش بكرامة، وأي تجاوز لنصوص الدستور، يعد بالمقابل تجاوزا لهذه الحقوق والحريات العامة، فالرقابة على دستورية القوانين تمنع السلطة التشريعية من إصدار أي قانون يحرمهم هذه الحقوق والحريات، سواء بالظروف العادية أم بالظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول[٢].

3- **ضمان فصل السلطات:** يسهم مفهوم الرقابة في تحقيق فصل السلطات بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، مما يحد من احتمال حدوث تجاوزات أو انتهاكات. واللجوء إلى الرقابة على دستورية القوانين هي الطريقة الأمثل لحماية الدستور، وعدم المساس بسموه، فإن سمو الدستور يؤدي إلى بناء دولة ديمقراطية، فالرقابة على دستورية القوانين من شأنها أن تحفظ للدستور سموه. كما يسهم نظام الرقابة أيضا في توفير توازن بين الحاكم والمحكوم، ويضمن عدم تجاوز الحكومة لصلاحياتها أو انتهاك القوانين.

---

(١) د. أحمد رجب دسوقي، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، مصر المعاصرة، العدد (٥٤٨)، مصر، ٢٠٢٢، ص ١٤.

(٢) محمد علي عيد أبو الجعص، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار المنظومة، جامعة عمان الاهلية، ٢٠١٦، ص ٧-٨.

(٣) محمد علي عيد أبو الجعص، المصدر نفسه، ص٨.

4- **تعزيز العدالة والمساواة:** إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز عن الوظيفة القضائية التقليدية بأنها غالبا توكل إلى قضاة ذوي خبرة قانونية وخبرات عالية، وهو ما يترتب عليه أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تفسير النص الدستوري بما يتلاءم مع الدستور واحتياجات المجتمع ويساهم نظام الرقابة في ضمان أن يكون القانون عادلاً ويعامل جميع المواطنين بالمساواة، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية [1].

5- **تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي** :للرقابة على دستورية القوانين دور بارز في تحقيق الاستقرار القانوني والسياسي، ففي حالة نشوء خلاف بين الأغلبية البرلمانية والمعارضة حول دستورية بعض القوانين، تبرز الرقابة على دستورية القوانين في إيجاد حل والتوصل إلى حسم النزاع حول دستورية أو عدم دستورية القانون محل النزاع، فهنا تؤدي الرقابة إلى تحقيق الاستقرار القانوني في الدولة.

بشكل عام، تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أساسية لضمان استقرار وفعالية النظام السياسي وحماية حقوق وحريات الأفراد. وتعد أيضا ركيزة أساسية للحفاظ على نظام قانوني متوازن وعادل يحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويساهم في استمرارية النظام الديمقراطي.

المطلب الثاني

أشكال الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة على دستورية القوانين تأخذ أشكالاً متعددة تختلف باختلاف النظم القانونية للدول، وعلى الرغم من اختلاف وسائل الرقابة على دستورية القوانين باختلاف الأنظمة الدستورية في الدول المختلفة، إلا أنه هناك أسلوبين رئيسين للرقابة على دستورية القوانين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية وتعد الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الأمثل لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية والحفاظ عليها.

---

(١) محمد علي عيد أبو الجعص، مصدر سابق، ص٨.

أولا: الرقابة السياسية

الرقابة السياسية هي رقابة وقائية وسابقة على إصدار القانون، تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة، ولاسيما السلطة التشريعية، لأحكام الدستور فهي سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور (غير البرلمان أو الحكومة أو القضاء)، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، أو بمعنى آخر، اتقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعه، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم يتم بعد إصدار ها من قبل رئيس الدولة [١].

ترمز الرقابة السياسية الى صفة الهيئة التي تباشرها اي انها تكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية تكون مستقلة عن بقية السلطات الثلاثة. السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية تقوم بهذا الرقابة قبل صدور التشريع فهي رقابة وقائية تكون مهمتها التحقق من مطابقة اعمال السلطات العامة وبصفة خاصة اعمال السلطة التشريعية لأحكام الدستور اي رقابة تحول دون صدور القوانين لمخالفة الاحكام الدستور ومن ثم فهي رقابة سابقة على صدور القانون تباشر في الفترة بعد سن القانون قبل إصداره. فالرقابة السياسية تعتبر جزءًا أساسيًا من نظم الحكم الديمقراطي، حيث تسهم في تحقيق التوازن والشفافية في عمل الحكومة وتعزز المساءلة والشفافية.

فتتمثل مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين والأنظمة بأنها تؤدي إلى الوقاية من صدور قانون غير دستوري [٢]. وهي بذلك عند البعض أفضل من النوع الآخر من أنواع الرقابة القضائية لأنها تمنع مخالفة الدستور قبل صدور القانون وليس بعد صدوره، كما تتميز بأنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ يقوم على ألا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وبهذا يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء عليه، كما يتيح للبرلمان فرصة المساهمة في تشكيلها وهو ما يجعله أكثر

---

(١) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق-المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١، ص ٤.

(٢) د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية لسنة ٢٠٠٩، ص٨٠.

تقبلا لقراراتها، وبذلك تتفادى هذه الرقابة التصادم بين السلطات. وهذا فإن الرقابة السياسية تتفق مع طبيعة عمل السلطة التشريعية الذي تتداخل فيها الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية لان الرقابة على الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها وسياسية من حيث اثارها فأنه من الأفضل ان تباشرها هيئة سياسية يقوم البرلمان بتشكيلها وتكون من اعضائه اساسا تلافيا العوامل الحساسة ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما.

وللرقابة السياسية عيوب عديدة منها، أنها غير فعالة ولا تحقق الغرض المقصود منها في أغلب الأحيان، وعدم وجود أشخاص القانون في لجان المراقبة يحول دون علمهم بمقصد المشرع أو مصلحة المجتمع من القانون المطعون بعدم دستوريته .كما أن من أسباب عدم فعالية الرقابة السياسية هي قد تطغى مصلحة أو عواطف أو ضعف اللجنة تجاه السلطة التشريعية أو التنفيذية بحيث تبقى محافظة على مظاهر هيبتها، ولكن دون محتوى [١]. كما يعاب على هذا النوع من الرقابة بأنها تحرم الأفراد من حق الطعن بدستورية القوانين أمام هيئة الرقابة، مع أن الأفراد هم أصحاب المصلحة في الطعن بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى صدور قوانين غير دستورية وحرمان الأفراد من هذا الحق بسبب تواطؤ الجهات التي يحق لها الطعن أمام هيئة الرقابة مع بعضها وعدم قيامها بذلك.

وعلى الرغم من ذلك فأن الرقابة السياسية أخذت بها العديد من الأنظمة، وكل نظام أخذ بها بحسب الطريقة التي يراها مناسبة، ومنهم من قيدها بشروط ومنهم من نص عليها بنص مطلق دون شروط، وعلى سبيل المثال النظام الفرنسي لا يزال يأخذ بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، ولكن أغلب الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة لم تجد نجاحا فيها، مما دعاها إلى اتباع نوع آخر من الرقابة على دستورية القوانين، وهو الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة. فيمكن القول ان الرقابة السياسية مهما اختلف صورها وتباينت نظمها لا تحقق رقابة فعالة ومنتجة فالرقابة لا تكون محققة لأغراضها ما لم تكن من اختصاص هيئة قضائية تتمتع بالحيدة. [٢]

---

(١) د. محمد علي ال ياسين، قانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، الطبعة الاولى، بغداد ١٩٦٤، ص ٧٦.

(٢) د. خليل حميد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٨٠.

ثانيا: الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية هو أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين أي ان يتولى القضاء فحص القوانين لتتحقق من مطابقة احكامها للدستور [١] وهذا يشمل الجهة القضائية التي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص، ونظرا لما يتسم به القضاء عامة من الحياد والموضوعية وبعده عن الأهواء والنزوات، والاستقلال في أداء مهماته وما يتوفر لدى القضاة من مؤهلات قانونية تسمح لهم بالاطلاع بمهمة فحص القوانين لتتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، فأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل وسيلة للحفاظ على احكام الدستور، فأن تبين للمحكمة دستورية القانون فأنها تقضي برد الدعوى وإذا تبين لها أنه مخالف للدستور فتقضي بإلغائه.

وفي الرقابة القضائية على القاضي الا يبحث فيما إذا كان القانون المطعون بعدم دستوريته كان نافعا للمجتمع أم ضارا، بل عليه أن يتحقق فقط من مطابقة أحكام القانون مع الدستور، فإذا تعارضت أحكام القانون فيما بينها وجب على القاضي أن يستبعد هذه الأحكام ويطبق النص الدستوري، تنفيذا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية. جعلت من الرقابة القضائية على دستورية القوانين الوسيلة الأفضل لحماية أحكام ونصوص الدستور [٢]. ويتم تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال طريقتين:

1- رقابة الامتناع: ويقصد بذلك امتناع القضاة عن تطبيق القوانين التي تتعارض مع الدستور، ونشأ هذا النوع من الامتناع في الولايات المتحدة الأمريكية اذ منحت المحاكم الاتحادية حق مراقبة القوانين التي تشرع في السلطة التشريعية.
2- رقابة الإلغاء: ويتم تطبيق هذا النوع من الرقابة حين يقوم المتضرر من عدم دستورية القوانين بتقديم طعن امام القضاء مطالبا بإلغاء القانون المخالف للدستور، وإذا ثبت للمحكمة صحة الطعن فأنها تقوم بإلغاء القانون [٣].

---

(١) د. خليل عبد الحميد، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) د. محمد علي ال ياسين، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٣) موفق صبري شوكت، مصدر سابق، ص ٦٢-٦٣.

وللرقابة القضائية على دستورية القوانين مزايا تتمثل في انها تمارس من قبل هيئة محايدة ومستقلة وذلك بخلاف الرقابة السياسية التي تمارسها هيئات عديدة كثيرا ما تتأثر بالأهواء والميول السياسية في عملها. وايضا تقدم الرقابة القضائية ضمانات مهمة تجعلها أفضل من الرقابة السياسية، ومنها الإجراءات القضائية مثل علنية الجلسات القضائية، وحرية الدفاع، ومناقشة الخصوم، وإلزام القاضي بتسبيب أحكامه. الحكم الصادر بالإلغاء في حال ثبوت مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور ينهى المشكلة ويحسم الموقف بصفة نهائية مما لا يسمح بالعودة مرة أخرى لطرح النزاع بصدد نفس القانون أمام محكمة أخرى أو أمام ذات المحكمة.

وبالتالي فإن الدستور يسمو على جميع القوانين والتنظيمات داخل الدولة الواحدة، إذ أن المعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة يجب أن تنسجم مع أحكام الدستور بما لا يعارض أحكامه، وهذا ما يصطلح عليه بـ دستورية القوانين والمعاهدات فالرقابة الدستورية تعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور وضمان احترام القوانين داخل نفس المجتمع [١].

الرغم من المزايا التي تتمتع بها الرقابة القضائية إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب الفقه باعتبارها أنها تمثل خروجاً على حدود مهمة القضاء وتؤدي إلى اقحامه في المجال التشريعي وإهداره لعمل السلطة التشريعية، مما يعتبر مساساً بمبدأ فصل السلطات، كما إن إعطاء سلطة إلغاء القانون يعطيها مركزاً قوياً ونفوذاً كبيراً باتجاه سلطات الدولة لا سيما السلطة التشريعية وقد تكون الرقابة القضائية مكلفة جدًا بالنسبة للأفراد والشركات، حيث يتطلب تقديم الدعاوى والمرافعات والتمثيل القانوني تكاليف مالية كبير [٢].

---

(١) د. خليل عبد الحميد، مصدر سابق، ص٨٤.

(٢) موفق صبري شوكت، مصدر سابق، ص ٦٤.

المبحث الثاني

الرقابة السياسية في النظام السياسي الفرنسي

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الرقابة السياسية في فرنسا، من حيث نشأة المجلس الدستوري وتطوره وتشكيله. بينما يقدم المطلب الثاني اختصاصات المجلس الدستوري والية عمله. وسنبين هذه المواضيع ادناه:

المطلب الأول

نشأة المجلس الدستوري وتشكيله

أولا: تطور الرقابة السياسية في فرنسا

إن المحاولة الأولى لتقرير هذه الرقابة كانت في عام ١٧٩٥، حينما اقترح الفقيه (سييز) إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة لدستور، إلا أن هذا الاقتراح لم يحض بموافقة الجمعية التأسيسية. ثم عاد وطرح اقتراحه مرة أخرى عند اعداد دستور السنة الثامنة في عهد الإمبراطور (نابليون)، وتمكن من إقناع واضعي الدستور بسلامة وجهة نظره، وأنشى وفقا لدستور السنة الثامنة مجلس أطلق عليه (المجلس المحافظ) تكون مهمته التحقق من عدم مخالفة مشروعات القوانين للدستور[١].

والحقيقة ان هذا المجلس لم يوفق في مهمته، ولم يقم بأي عمل ملموس. ويعزى فشله إلى سببين رئيسيين، الأول عدم تمتعه بالاستقلال الفعلي، حيث كان للإمبراطور تأثير كبير عليه وذلك لدوره الواضح في تعيين أعضائه. أما السبب الآخر فيعود إلى عدم ممارسة المجلس للرقابة إلا على مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة (الإمبراطور) أو من هيئة خاصة أنشئت لهذا الغرض.

---

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٥٣

ويلاحظ بجلاء الخلل الذي اعترى هذا الأسلوب، إذ من الصعوبة الاقرار بقيام الحكومة بإحالة قوانين إلى المجلس للنظر في دستوريتها وهي التي قامت باقتراحها فضلا عن ذلك لوحظ ان الهيئة أصبحت تحت سيطرة (نابليون) هي والمجلس. وعندما لاحظ (نابليون) محاولة المجلس التحرر من سيطرته قرر حله في سنه ١٨٠٧.

إلا أن فرنسا عادت للأخذ بهذه الصورة من الرقابة في ظل دستور سنة ١٨٥٢، وعهد بها إلى مجلس الشيوخ وعل نحو شبيه بما كان معمول به في ظل دستور السنة الثامنة. حيث كان للمجلس حق مراجعة القوانين والتأكد من دستوريتها قبل مرحلة الإصدار، وله سلطة إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور [١].

ثانيا: تشكيل المجلس الدستوري

نصت المادة / ٥٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على تشكيل المجلس من طائفتين [٢], الطائفة الأولى تضم تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية حيث يختار كل واحد من هؤلاء ثلاثة اعضاء , ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الذي يكون له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات , ومدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد أما الطائفة الثانية فهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين يعدون أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم السابقة بحكم الدستور, والسبب في إضافة هذه الطائفة هو الاستفادة من خبراتهم السابقة.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري والية عمله

اولا: اختصاصات المجلس الدستوري

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٢) نص المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل

ان اختصاصات المجلس الدستوري هي:

أ - الفصل في المنازعات الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ولانتخاب النواب والشيوخ يراقب قانونية عملية الانتخاب .

ب -تقديم المشورة لرئيس الجمهورية في الحالات الخطرة التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية ان يقرر استعمال السلطات الاستثنائية والمخولة له.

ج -الفصل في دستورية النصوص التشريعية في دستورية الالتزامات الدولية وهذا الاختصاص يعد اهم اختصاصاته[١].

ويكون الاختصاص اما وجوبي او اختياري:

حيث ان المجلس يمارس النوع الوجوبي من الرقابة على القوانين الأساسية قبل إصدارها استناداً إلى المادة /٤٦ من الدستور التي تذهب إلى أنه لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد أن يقرر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور , وتذهب المادة /٦١ من الدستور إلى أنه يجب عرض القوانين الأساسية على المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور وذلك قبل إصدارها [٢] , ويرى البعض من الباحثين أن القوانين الأساسية تتعلق بمواضيع دستورية وهذا ما يبرر عرضها على المجلس الدستوري, ويراقب المجلس كذلك وبشكل وجوبي لوائح مجلسي البرلمان قبل تطبيقها واقتراحات القوانين قبل عرضها على الاستفتاء وذلك حسب نص المادة /٦١ من الدستور وقد تضمن التعديل الدستوري لأول مرة الرقابة على القوانين وقصرها على تلك القوانين التي تمس الحقوق والحريات.

اما النوع الجوازي وهو الاختصاص الذي يمارسه المجلس بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية، حيث إن المجلس يمارس رقابته الدستورية على القوانين العادية والمعاهدات الدولية، ولكن ليس بشكل وجوبي وإنما جوازي.

---

(١) أ.م.د .رفاه كريم كربل، الرقابة السياسية على القوانين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل, ٢٠٢٠, ص ٢٠٥-٢٠٦

(٢) نص المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل

مع ملاحظة أن المجلس الدستوري استبعد القوانين التي يستفتى الشعب عليها من رقابته على أساس أنها تعبير مباشر عن السيادة الشعبية، وكذلك استقر المجلس عل عدم خضوع المراسيم بقوانين لرقابته عل اعتبار انها قرارات إدارية لرقابة مجلس الدولة، وكذلك لا يجوز للمجلس ان يتصدى من تلقاء نفسه لفحص دستورية قانون ما، وانما يجب عل إحدى الجهات التي حددها الدستور ان تحرك الطعن بعدم الدستورية سواء كان وجوبيا أو اختياريا .

هذا ولا يجوز للمجلس ان ينظر الطعن بدستورية قانون ما بعد إصداره لأن رقابته سابقة وليست لاحقة، بمعنى انه يفحص مشروع القانون بعد إقرار البرلمان له وقبل إصداره من رئيس الجمهورية. مع الإشارة ان القرارات المجلس الدستوري باتة ولا تقبل الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الادارية والقضائية [١].

ثانيا: الية عمل المجلس الدستوري

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه وان لم يحضر الرئيس فيترأس المجلس أكبر الاعضاء سننا، ويجب بقراراته ان تصدر بموافقة سبعة اعضاء على الاقل. اما تقديره لمطابقة نصوص قانون عادي او قانون تنظيمي او نصوص نظام لاحد مجلس البرلمان لأحكام الدستور فإنما يكون بناء على تقرير يتقدم به أحد المستشارين اي أحد اعضاء المجلس وهو العضو المكلف بدراسة القضية وذلك من خلال مدة شهر من تاريخ تقديمها للمجلس الا إذا كانت القضية مستعجلة. فيمكن ان تقصى هذه المدة من شهر الى ثمانية ايام فقط.

تصدر قرارات المجلس على شكل صريح ويجب ان تكون مسببه كما انها تنشر في الجريدة الرسمية. فدستور ١٩٥٨ وضع اسس نظام المجلس الدستوري على نحو يكفل له ضمانات الاستقلال والحيدة في ممارسة عمله الرقابي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لما للمجلس من رقابة حقيقية على دستورية القوانين ليس رقابة وهمية وصورية [٢].

---

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) محمد علي ال ياسين، مصدر سابق، ص ١٠٦.

المبحث الثالث

الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول رقابة الامتناع من حيث نشأة وتطور الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية وصورها اما في المطلب الثاني يقدم رقابة الإلغاء ومدى فاعلية الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية.

المطلب الأول

نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية وصورها

أولا: نشأة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية

تعتبر رقابة الامتناع صورة من صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم ان دستور الولايات المتحدة الامريكية لم ينص صراحة على الرقابة القضائية الا ان هذه الرقابة نشأت عن طريق الدور الكبير الذي قامت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة، حيث استطاعت في عهد القاضي (مارشال) ان تقرر حق القضاء في النظر بدستورية القوانين وذلك عندما عرضت عليها قضية (ماربوري) ضد (ماديسون) سنة ١٨٠٣. مبررة ذلك بقولها (ان واجب القاضي هو تطبيق القانون، ولكن عليه التحقق أولا من وجود القانون المراد تطبيقه [١]. ولا شك في عدم وجود قانون إذا ما اتضح أن النصوص المعتبرة قانونا مخالفة للدستور الذي هو القانون الأصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها أن تمارس سلطتها في الحدود التي أقرها الشعب صاحب السلطة العليا. والذي وضحت ارادته في الحدود المبينة في الدستور. والواقع انه لا اعتداء في ذلك من أي سلطة عل الأخرى، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتها. ألا وهي تطبيق القانون).

---

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٦٢.

هذا ويلاحظ ان القاضي (مارشال) ارجع حق القضاء في رقابته لدستورية القوانين إلى المبادئ الآتية :

1 .ان الدستور الأمريكي هو القانون الأساسي للبلاد ولا يمكن أن لهذه التفرقة بين القانون الأساسي والقوانين العادية اية قيمة مفهومة، الا إذا كانت السلطة التشريعية تقيد نشاطها بحدود ذلك القانون الأساسي المكتوب. ومؤدى هذا التقييد ان يعد التشريع باطلا إذا خالف نصوص الدستور، وبهذا وحده يصدق وصف الحكومة الأمريكية بأنها حكومة.

2 .إذا كان القانون الذي تتجاوز به السلطة التشريعية حدودها الدستورية لا يمكن أن يعد قانونا بالمفهوم الدستوري السليم لهذا الاصطلاح، فلابد ان يحدد القانون الذي يطبق عليها قبل التعرض للموضوع. فإذا كانت هناك مشكلة قانونية معروضة لنصان متعارضان، أحدهما دستوري والأخر عادي، فإن على القضاء الاختيار بينهما [١].

3 .إن الدستور يوجب عل القضاة عند تولي مناصبهم ان يقسموا يمينا على احترام نصوصه

4 . فضلا عن هذه المبادئ الهامة التي تصل في وضوحها إلى مرتبة البديهيات القانونية الأولية، فإن نصوص الدستور الأمريكي نفسها تدعم حق القضاء في ممارسة الرقابة. فالمادة الثالثة منه تنص على ان السلطة القضائية تمتد إلى كافة المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور [٢].

لقد استطاعت المحكمة العليا العمل بتوسيع رقابتها على دستورية القوانين بحيث تجاوزت نطاق الدستورية إلى حد الحكم على مدى ملاءمة القوانين ، وساعدها في ذلك تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد استعملت المحكمة العليا عدة وسائل تمكنها من ممارسة رقابتها الجدية على دستورية القوانين وذلك عن طريق تفسير الدستور تفسيرا واسعاً حتى لو أدى ذلك إلى الخروج عن النص ،والمحكمة العليا هي المحكمة الأعلى درجة في الولايات المتحدة , وهي الوحيدة التي أنشأها الدستور بالتحديد , ولا يمكن مراجعة أي قرار صادر عن المحكمة العليا أمام أية محكمة أخرى , ويحمي الدستور استقلالية القضاء في نصه على أن القضاة الفدراليين يبقون في مناصبهم ما داموا حسني السلوك.

---

(١) د. حميد حنون خالد، المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٢) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٦٤.

ثانيا: صور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية

للرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة صور عدة، ولم تظهر هذه الصور الى العيان مرة واحدة ولكم كان للتطور الدستوري والسياسي في البلاد دور واضح في المساعدة على ظهور هذه الصور من الرقابة تتلخص بالآتي:

1- الدفع بعدم الدستورية

يفترض في هذه الحالة ان تكون هناك دعوى منظورة امام القضاء جنائية او مدنية فيدفع أحد الأطراف بعدم دستورية القانون التطبيق في تلك الدعوى وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة في دستورية القانون قد جاء متفرعا عن الدعوى المطروحة امامها. لذلك يطلق على هذا النوع من الدفع (الدفع الفرعي) فاذا رات المحكمة ان القانون غير دستوري امتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى بما فيه صالح المدعي او المدعي عليه. ان الحكم الصادر من المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون ذو حجية نسبية لذا يبقى قائما ونافذا في الحالات الاخرى ولا يسري أثره الا في الدعوى إذا انتهت بالامتناع عن تطبيقه [1].

2- الامر القضائي

تتلخص هذه الصورة بالسماح لأي شخص باللجوء الى المحكمة والطلب منها ان توقف تنفيذ قانون ما. على اساس انه غير دستوري وان تنفيذه قد يلحق ضررا به. فاذا ثبت للمحكمة ان القانون غير دستوري تصدر امرا قضائيا الى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون. وعلى الموظف ان يلتزم بذلك. والا تعرض للمساءلة القانونية بتهمة (احتقار المحكمة). ونظرا لإساءة استخدام هذا الاسلوب أصدر الكونجرس قانونا في سنة ١٩١٠ جعل مهمة اصدار الامر القضائي من اختصاص محكمة اتحادية مؤلفة من ثلاث قضاة .مع جواز الطعن في قراراتها امام المحكمة الاتحادية العليا المباشرة.

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٦٧.

3- الحكم التقريري

الحكم التقريري هو طريقة توضيحية لمضمون قانون ما تتم عن طريق اقامة دعوى مباشرة من شخص امام القضاء ويطلب فيها من المحكمة توضيح مضمون القانون الذي سيطبق عليه وبيان ما إذا كان موافقا للدستور او مخالفا له. استعملت هذه الطريقة في الرقابة منذ عام ١٩١٨ ولا يشترط وجود منازعة دائما فهو اسلوب وقائي يلجأ اليه الطاعن إذا ما اعتقد ان ثمة قانون مخالف للدستور سيطبق عليه. فان قضت المحكمة بعدم دستورية بالإعلان القضائي احتج بهذا الحكم لتفادي تطبيق القانون عليه وقد رفضت المحكمة في بادئ الامر اللجوء الى هذا الاسلوب لعدم وجود منازعة الا انها عدلت عن موقفها هذا وقررت ممارسة الرقابة. تأكد الامر بإصدار الكونجرس قانون عام ١٩٣٤ الذي يخول المحاكم الاتحادية ممارسة هذا النوع من الرقابة [١].

المطلب الثاني

الرقابة عن طريق الإلغاء وتقدير فعالية الرقابة على دستورية القوانين

أولا: الرقابة عن طريق الإلغاء

فرقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع وعَدّه كأنه لم يكن، وهي يمكن أن تكون سابقه على اصدار القانون أو لاحقه على اصداره ودخوله حيز التنفيذ. أما رقابة الامتناع، التي تكون دائماً لاحقة على إصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلاّ في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها؛ أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواء أكانت هذه المنازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى.

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٦٨.

للرقابة عن طريق رقابة الإلغاء صورتان هما

أ- رقابة الالغاء السابقة :

بمقتضاها يكون لرئيس الدولة حق الاعتراض على أي قانون اقره واحالته الى المحكمة العليا للنظر في دستوريته. ويتوقف مصير القانون على الحكم الصادر من هذه المحكمة. فهي ان قضت بدستوريته أمكن ان يستكمل الاجراءات اللازمة نحو نفاذه. وان اصدرت المحكمة حكمها بعدم دستورية ذلك القانون اعتب هذا كان لم يكن ومن هذه الدول التي تبنت هذا الاجراء ايرلندة الحرة وبعض دول امريكا اللاتينية مثل كولومبيا، بنما والاكوادور [1]. تقرب هذه الرقابة من الرقابة السياسية لكنها تختلف عنها من حيث الاثر المترتب على الحكم. فبعد تشريع او سن القانون من قبل السلطة التشريعية المكلفة بإعداد القانون يرسل القانون للتصديق عليه لغرض اصداره وقد يرتأى رئيس الجمهورية من ارسال هذا القانون الى محكمة خاصة يحددها الدستور للتأكد من عدم تعارض القانون مع الدستور فتحريك الرقابة يكون من السلطة وليس من قبل الافراد.

ب -رقابة الغاء اللاحقة :

تباشر هذه الرقابة على القوانين بعد صدورها ولذلك سميت بالرقابة اللاحقة حيث يجوز الطعن في القانون غير الدستوري من قبل الافراد او من قبل هيئات حكومية. ذلك عن طريق اقامة دعوى اصلية امام المحكمة المختصة التي خولها الدستور صلاحية النظر في هذه الدعوى وهكذا يلاحظ ان هذه الرقابة هجومية حيث لا ينظر لشخص تطبيق القانون عليه لكي يرفع بعدم الدستورية وانما يجوز له مهاجمته من خلال رفع دعوى عدم الدستورية . لم يكن للأفراد في معظم هذه الدول في الاصل تقديم الطعن بالإلغاء الى المحكمة الدستورية بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ثم اجيز لهم ذلك عن طريق غير مباشر وبيان ذلك يتقدم الافراد بالطعن بعدم دستورية قانون ما امام بعض المحاكم .فان اقتنعت هذه بجدية الطعن تقدمت به الى المحكمة الدستورية وهكذا أصبح من حق الافراد في تلك الدول الرقابة دستورية القوانين فاذا ما صدر قانون اظهر

(١) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٧٠.

للأفراد انه غير دستوري لجأ هؤلاء الى بعض المحاكم وتكون هذه عادة المحكمة العليا في البلد لأثارة دعوى للطعن بالإلغاء فان اقتنعت هذه المحاكم بوجهة نظر الافراد تتقدم هي بالطلب الى المحكمة الدستورية [١].

ثانيا: تقدير الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية

ذكرنا سابقا أن المحكمة الاتحادية العليا أخذت بأسلوب الرقابة على دستورية القوانين في حكمها الشهير ماربوري ضد ماديسون عام ١٨٠٣، ثم توالت أحكامها مقررة حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين التي يدفع أمامها بعدم دستوريتها. وقد عملت المحاكم على تنويع الطرق المستعملة في الرقابة على دستورية القوانين، فبعد أن استعملت أسلوب الدفع بعدم الدستورية، فقد وسعت اختصاصها بهذا المجال مستعملة أسلوبي الأمر القضائي والحكم التقريري [٢]. إلا أن المحاكم قد غالت في رقابتها على دستورية القوانين عندما توسعت في تفسير المقصود بمخالفة القانون للدستور، إذ إن تفسيرها لم يعد مقتصرا على النظر في مخالفة القانون للدستور، بل إنها أخذت تنظر في مدى ملائمة أو عدم ملاءمة القانون لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية.

كما ان الجهة القضائية تختص بمسألة فحص دستورية القوانين وتقدير ما إذا كان القانون المطعون فيها مخالف لأحكام الدستور أم أنه قانون دستوري، وذلك سواء كانت هذه الجهة القضائية هي المحكمة العليا في الدولة، أو محكمة دستورية خاصة أنشأت لتضطلع بهذه المهمة، وهذا يؤدي إلى ثبات الأوضاع واستقرار المعاملات القانونية. ومن ناحية أخرى فإن الحكم الصادر بالإلغاء في حالة ثبوت مخالفة القانون المطلوب فيه لأحكام الدستور ينهي المشكلة، ويحسم الموقف بصفة نهائية، مما لا يسمح بالعودة مرة أخرى لطرح النزاع بصدد القانون امام محاكم أخرى، أو أمام ذات المحكمة كما يحدث في حالة الرقابة عن طريق الدفع.

(١) د. خليل حميد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) عمر العبد الله، مصدر سابق، ص ١٦.

كما أن منح محكمة معينه لسلطة الفصل في دستورية القوانين يعطيها مركزاً قوياً ونفوذا ضخماً إزاء السلطات الأخرى في الدولة وهذا ما قد يؤدي إما لا إلى إسراف هذه المحكمة في أداء مهمتها تجنباً للاصطدام بالسلطة التشريعية التي تسن القوانين ويلاحظ أن كلا الأمرين معيب، وإن كان الأمر الأول يتسم بالخطورة، لأن الاصطدام بين السلطات العامة له أثاره السيئة على النظام القائم في الدولة [1].

(١) د. خليل حميد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٣١.

الخاتمة

يعد الدستور المعبر الحقيقي عن الإرادة العامة للأمة انطلاقاً من أنه يشتمل على القواعد الجوهرية المتعلقة بنظام الحكم، فيوضح السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها والعلاقة بينها، وانطلاقاً من خصوصية وضعه الذي تم بمعرفة السلطة التأسيسية.ومن ثم فإن الرقابة على دستورية القوانين فرضت نفسها وتطورت لتصبح نظاماً قائماً بذاته يهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، بل أضحت وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء وإلى وضع سموه (شكلاً وموضوعاً) على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي.وإذا كانت دساتير الدول قد أقرت الرقابة على الدستورية فإنها اختلفت فيما بينها حول الأسلوب المتبع في تصميم هيكلية هذه الرقابة .غير أن هذا الاختلاف في الأسلوب لم يكن له تأثير في جوهر الرقابة الدستورية ولا في أهدافها حيث يبقى جوهر الرقابة الدستورية وهدفها واحداً في معظم دول العالم المعاصر.

أولا: النتائج

وأن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي: -

1. إن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة ذات طبيعة قانونية، وإن موضوعها يقوم على التأكد من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، وهذا ما يفترض فيمن يتولى هذه المهمة مواصفات فنية وكفاءة قانونية عالية قد لا تتوافر فيما لو أوكلت هذه المهمة لهيئة سياسية.
2. أن الرقابة على دستورية القوانين، تتراوح بين أسلوبين :رقابة سياسية ورقابة قضائية. والرقابة السياسية، هي رقابة وقائية سابقة على إصدار القانون، تمارسها هيئة سياسية، أنشأها الدستور للتأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور. والرقابة القضائية، فهي قيام هيئة قضائية يعهد إليها بمهمة رقابة دستورية القوانين
3. تبنى الدستور الامريكي الرقابة القضائية، في حين أن الدستور الفرنسي قد تبنى الرقابة السياسية.
4. تؤدي الرقابة السياسية إلى منع الأفراد من ممارسة حق الطعن بعدم الدستورية، اذ ان هذا لحق مقصور على السلطات العامة فقط. في الواقع ان الأفراد هم أصحاب المصلحة الحقيقية من تطابق القانون مع

أحكام الدستور، فذا حرموا من ممارسة حقهم في المحافظة عتي الدستور ومنع السلطات من الاعتداء عليه، فأن اية رقابة أخرى تمارسها هيئة سياسية لن تكون جدية في تحقيق هذا الغرض.

5. اما الرقابة القضائية فتعني قيام هيئة قضائية يعهد اليها بمهمة رقابة دستورية القوانين؛ وتحقق هذه الرقابة ميزات عديدة لا تتوافر في الرقابة السياسية، اذ ان الهيئة القضائية تكون بعيدة عن التأثر بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلاليا، وهي متمرسة في الفصل فيما يعرض عليها نظرا للتكوين القانوني لأعضائها.

ثانيا: التوصيات

1. بما أن المحكمة الدستورية العليا تقوم بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فنرى ضرورة اشراك هذه السلطة التشريعية في اختيار جزء من أعضاء المحكمة، وذلك لتحيق التوازن بين السلطات الثلاث.
2. أن يتم التمييز بين نوعين من القوانين في مجال ممارسة الرقابة: القوانين المتعلقة بحقوق المواطنين وواجباتهم والقوانين العادية، بحيث يكون عرض النوع الاول على المحكمة إلزاميا و لا يستطيع رئيس الجمهورية إصدارها إلا بعد موافقة المحكمة الدستورية، في حين يكون عرض النوع الثاني اختياريا، أي بطلب من رئيس الجمهورية وربع أعضاء مجلس الشعب، وكذلك من كل المحاكم العليا كمحكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا.
3. أن تكون المحكمة الدستورية العليا مختصة حصرا في البت بعدم الدستورية بطريق الدفع إذا ما أثير في نزاع معروض أمام إحدى المحاكم، وإذا ما تبين للمحكمة الناظرة جدية هذا الدفع، وبها تتوف عن البت في النزاع ريثما تنتهي المحكمة الدستورية من البت في الدفع، ويعد حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن نهائيا وذا أثر مطلق يكون من شأنه إلغاء القانون إذا ما ثبت للمحكمة الدستورية العليا عدم دستوريته.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

1 . حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، سنة ٢٠١٣.
2 . خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية لسنة ٢٠٠٩.
3 .محمد علي ال ياسين، قانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة المعارف، الطبعة الاولى، بغداد ١٩٦٤.

ثانيا: البحوث

1 .أحمد رجب دسوقي، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، مصر المعاصرة، العدد (٥٤٨)، مصر، ٢٠٢٢.
2 . رفاه كريم كربل، الرقابة السياسية على القوانين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل, ٢٠٢٠.
3 . عروسي علي، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درابة ادرار، الجزائر, ٢٠١٧\٢٠١٥.
4 .عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق-المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١.
5 .محمد علي عيد أبو الجعص، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار المنظومة، جامعة عمان الاهلية، ٢٠١٦.
6 . موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد (١)، كلية الفارابي الجامعة قسم القانون، ٢٠٢٢.

ثالثا: الدساتير

1 . الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨)